متصور في الخبر لصحة ان يقال قد يحصل الخبر ولا يتصور وقد يتقدم تصوره حصوله ويتصور
وهو غير حاصل ولا يصح في العلم تقدم تصوره على حصوله فلا صحة لما قال الفاضل الشريف
اولا ان المص قال في الخبر في شرح هذا الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل مرة ولا
يتصور ويتقدم تصوره اي يتصور ولا يكون حاصلا فبين جواز انفكاك كل من الحصول
والتصور عن الاخر وعلى هذا فالمناسب ههنا ان يجعل قوله او تقدم فعلا ماضيا معطوفا
على قوله لا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لما عرفت ان ما يتصور في الخبر من الانفكاك من الجانبين
لا يتصور في العلم ولما قال اخرا ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه وفي غيره
بيانا للتغاير لما عرفت من امتناع تقدم التصور على الحصول في العلم واما قوله لا مصدرا معطوفا
على قوله تصوره كما توهم اولا اذ فيه تعسف اما اولا فلانه حمل اللزوم على معنى مآله التبعية ليصح جعل
المقدم قسيما للتقدم واما ثانيا فلان كل واحد من التبعية والتقدم يقتضي التغاير فلا يجامع الاتحاد
وهذا التوجيه يوهم خلافه فمدفوع اما الاول فلان اللزوم لم يحمل على معنى مآله التبعية والا كان
قول المحقق حتى يتبع تصوره حصوله حشوا غير مفيد لان المعنى ح لا يتبع حصول امر تصوره
حتى يتبع تصوره حصوله بل على المعنى المتعارف وقد رام يدل على التبعية بقرينة كون المقابل
التقدم وقول المحقق حتى يتبع اشعار بذلك كانه قيل لا يلزم من حصول امر تاخر تصوره او
تقدم تصوره واما الثاني فلان كلا منهما يقتضي التغاير في الجملة والمقصود اثبات التغاير بوجه
انكار على ان الايهام الذي لا اصل له غير ضائر فظهر انه لا تعسف ولو سلم فبعض الشر اهون
من البعض فان رواية المصدر تفضي الى التعسف ورواية الفعل الماضي تفضي الى البطلان
والرد لا ولى من الثاني فاضمحل قول الفاضل الابهري انه حمل لزوم التصور على لحوقه ليناسب
قوله او تقدم ويتجاوب طرفا الكلام مع المحافظة على تنبيه العرضي من بعد هذا اذا قرا تقدم
بصيغة المصدر فيكون مرفوعا عطفا على فاعل يلزم وهو تصوره ولا شك ان فيه استدراكا
اذ يكفي في اثبات التغاير ان يقال لا يلزم من حصول امر تصوره ويحمل اللزوم على امتناع الانفكاك
مطلقا من غير ان يقيد اللازم بكونه متاخرا عن تحقق ملزومه فالاولى ان يقرا تقدم بالفتح
على صيغة الماضي على ما هو في كثير من النسخ ليكون عطفا على قوله لا يلزم ويكون جوابا

مارويه صح

اخ

اخر اي لا يمتنع انفكاك حصول امر عن تصوره فيتغايران وايضا ربما تقدم تصور الشيء على حصوله
كما في المكتسب التصديقي فانه يتصور اولا ويستدل عليه ثم يحصل فيتغايران واذا كانا متغايرين
لا يلزم من كون احدهما ضروريا كون الاخر كذلك والى هذا التوجيه اشار بقوله وسيجيء في الخبر
ما اذا عطفته الى هذا الموضع نفعك واما الحكاية فقوله وكان الاستاد يقول هذه الرواية ارجح عندي
الا ان الشارحين لم يتبع هو الشرح بها وحمل معظمهم قوله او تقدم على التاكيد فلم يجيبوا التصريح
بما افهمه في اول الكتاب فان صحت تدل على ان المقام كان ملتبسا على المحقق ايضا ويكون
من قبيل ما قال التحرير فيما سبق من دأب الشارح في هذا الكتاب سوق الكلام في
مظان اللبس على وجه الايهام والاحتراز عن التصريح بالمرام ولا ينبغي ان يكون مراد
المحقق الاشارة الى تغيير الشيخ عبارته في بحث الخبر ايماء الى الفرق بين العلم والخبر بان
الانفكاك بين التصور والحصول من الطرفين متصور في الخبر دون العلم على ما سبق تحقيقه ان حصوله
لا ينفك عن تصوره هذا ما تيسر لي في هذا المقام بعون الملك العلام قال الشيخ ثم نقول
لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو مفاده ويلزم ان يكون كل معنى علما اقول اراد بالبسيط
البسيط عقلا كما ذكره المحقق لكن معنى البسيط عقلا ان لا يكون مركبا من الجنس والفصل
لانهما الاجزاء العقلية ويكون عدم تركبه منهما لغاية عمومه بحيث لا يتصور اندراجه تحت
ذاتي اعم كالوجود والشيء وسيأتي تحقيق مراد المص بحيث لا يكون تحته الا المراد اللازم
بل يكون تحقيقا له فلا تغفل قال المحقق واما الثانية فلان حصول المعنى ذاتي للعلم
اذ لو رفع عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه ضرورة والمفروض انه لا ذاتي له غيره
لبساطته فيكون ذلك تمام حقيقته فيلزم من تحققه تحققه الى اخره وقال الفاضل
الشريف وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل ذاتي للعلم اذ لو
رفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه لا على معنى ان هناك رفعين يوجب
احدهما الاخر او يستلزمه فان شيئا منهما لا يدل على كونه ذاتيا بل على ان المراد بالرفع الاول
هو الثاني بعينه كما سيأتي في تعريف الذاتي فيكون ذاتيا له اي غير خارج عنه بل تمام حقيقته
واما بطلان اللازم اعني التالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا وتقليدا وغيرها

Copyright © King Saud University